

# النية محلها القلب

..... ثم معلوم أن النية محلها القلب؛ يعني الإنسان هو الذي يعلم ما في قلبه، ولا يجوز له أن يتلفظ بالنية، وإنما يكون قلبه عازمًا على فعل الشيء لله تعالى، وأما التلفظ بها فإنه بدعة لم ينقل عن السلف رحمهم الله. يذكر عن الشافعى ما تسبث به بعض أتباعه أنه يستحب التلفظ بها، وهو ليس بصحى؛ لأنه سئل مرة: بأي شيء تفتح الصلاة؟ فقال: بغير صفين وسنة. الفريضتان: النية والتحريم، والسنة رفع اليدين، فلما اشتهرت عنه هذه الكلمة طن بعض الشافعية أنه يريد التلفظ؛ يعني كما أن التحرمة يتلفظ بها فكذا النية، فصاروا يكتبون في مؤلفاتهم صغيرها وكبیرها التلفظ بالنية سنة. ولا دليل على ذلك على شرعية التلفظ بالنية، فالله تعالى أخبر وأعلم بما في القلوب، فلا حاجة إلى أن يتلفظ بها، يمكن تسميعون كثيراً منهم إذا أراد أن يكبر للصلوة يقول مثلاً: نوبت أن أصلي لله تعالى ولو وجهه صلاة العصر أداء لا قضاء، أربع ركعات مستقبل القبلة، إماماً أو مأموماً، متطرفاً ونحو هذه الكلمات. الله تعالى أعلم بما في قلبك أتخبر الله بما في قلبك؟! فهذا لا دليل عليه، وكذلك أيضاً إذا أراد أن يتوضأ يتلفظ فيقول: نوبت أن أرفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر، وأغسل أعضائي لأداء صلاة كذا، أو ما أشبه ذلك، فيكون بذلك قد تلفظ بما في قلبه، وأخبر الله والله أعلم بما في قلبه. ثم إن الشافعية قالوا: لو أخطأ فإن العمل على ما في القلب. لو مثلًا قال: نوبت أن أصلي الظهر وهو يريد العصر أداء لا قضاء، أخطأ في كلمة الظهر فإن العبرة بما في قلبه لا بما أخطأ لسانه، فهذا دليل على أن الأعمال إنما تعتبر بالنية التي في القلوب لا التي يتكلم بها، فلا حاجة إلى التلفظ بهذه النية، الله تعالى هو الذي يعلم الضمائير؛ فالإنسان عليه أن يصلح نيته ولا يضره تكلم أو لم يتكلم.